

# مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

هناك مؤشرات تدل على الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتي يجب على الجمعية اتخاذها والتأكيد عليها في مجال الرقابة المالية وذلك وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤولية العامة التي يجب على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية الحظر منها واتخاذ الإجراءات المناسبة لها في حالة وجود أي مؤشر منها

## المؤشرات التي قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب ومنها

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ولتطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

تم الاطلاع على هذه المؤشرات من قبل أعضاء مجلس إدارة الجمعية وموظفيها واعتمادها في محضر الاجتماع رقم (٤٣/١) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٥ هـ وجرى التوقيع

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	ابراهيم عبدالله علي التدلوي	رئيس	
٢	محمد علي محمد الطويلعي	نائب الرئيس	
٣	موسى حامد محمد الحربي	أمين الصندوق	
٤	عبدالخالق عبدالعزيز احمد الوكيل	عضو	
٥	يوسف صالح عزو العلاوي	عضو	
٦	مصطفى حسن محمد فراج	عضو	
٧	اميره علي سبيتان شامان	عضو	
٨	بدر عبد المحسن هاشم السيد	عضو	
٩	مانع محمد سعيد القحطاني	عضو	
١٠	فيصل محمد خليل ابو ظهير	عضو	
١١	حسان عبد الله عشوي العنزي	عضو	
١٢	سعد مشحن عيد البلوي	عضو	
١٣	اماني علي سبيتان شامان	عضو	
١٤	محمد حمير سلمان البلوي	مدير تنفيذي	
١٥	فيصل سليم عبيد العطوي	مساعد اداري	
١٦	رحمه عبدالله خضر المالكي	تنمية موارد مالية	
١٧	فاطمة مطر محمد العمراني	سكرتيرة	
١٨	خالد عوضه حسن الزهراني	متعاون	
١٩	مشعل ماضي الدريبي العنزي	مدير تطوع	
٢٠	الين جزاع العنزي	محاسب	

رئيس مجلس الادارة

أ.د/ ابراهيم بن عبدالله التدلوي

